والراهب المنعزل بدير او دار او غار وهو معنى لا يقتل
حيث لم يكن لهم راي ولا تدبير اما ان كان لهم من
هولا راي قتل وانما اتى بقوله كشيخ وما بعده مقرونا
بالكاف ليرجع قوله بلا راي لما بعد هالكن ص ويترك لهم
الكفاية فقط ش يعني ان من نهي عن قتله اذا راى
الامام عدم اسره لما ياتي ان كل من نهي عن قتله
يجوز اسره الا الرهبان فانه يترك لهم ما يعيشون
فيه من اموالهم ولا تؤخذ كلها فيموتوا فان لم يكن
لهم شي من اموال الكفار فانه لم يبق للكفار مال
وجبت على المسلمين مواساتهم ص واستغفر
قاتلهم ش يعني ان من قتل احدا ممن نهي عن
قتله قبل ان يحاز ويصير مغنما فانه لا شي عليه
من دية ولا كفارة الا الاستغفار اي التوبة
الا الراهب والراهبة فانه على قاتلهما ديتهما لانهما
حران كما ياتي ص كمن لم تبلغه دعوة ش يريد ان من
قتل احدا ممن لم تبلغه دعوة نبينا عليه الصلاة
والسلام قبل ان يدعوه الى الاسلام او الجزية فانه
لا شي عليه غير التوبة ولو في غير جهاد ص وان
حيزوا فقيمتهم ش اي وان قتل من يجوز اسره وهم
من غير الراهب والراهبة بعد ان حيزوا او صاروا
مغنما فقيمتهم واجبة عليه يجعلها الامام في الغنيمة
ص والراهب والراهبة حران ش تقدم ان الراهب
المنعزل بدير لا يقتل على المشهور واذا كان كذلك فانه

حر

حر لا يسترق فلا يوسر والراهبة كذلك فهما حران
من باب تغليب المذكر على المونث والظاهر ان هذه
الحرية الثابتة لهما قبل الغدر فعليه يجب على قاتلهما
دية حر تدفع لاهل دينهما والمراد بهما المنعزلان بدير
بلا راي لهما بدليل الاتيان بهما معرفين ص بقطع
ماء والة ش يعني انه يجوز قتال العدو واذا لم يجيبوا
الى ما دعوا اليه بجميع انواع الحرب فيجوز قطع الماء
عنهم ليموتوا بالعطش او يرسل عليهم ليموتوا بالغرق
على المشهور او يقتلوا بالالة كالضرب بالسيف
والطعن بالرمح والرمي بالمنجنيق وما اشبه ذلك
من الة الحرب فقوله بقطع الخ متعلق بقتلوا ص
وبنار ان لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم ش
يعني انهم انما يقاتلون ايضا بالنار بشرطين ان
يخاف منهم ولم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم
فان امكن قتالهم بغيرها لم يقاتلوا بالنار عند
ابن القاسم وسحنون وكذا ان كان فيهم مسلم
لم يحرقوا بها لكن انما قاد وانما كرر الباء في قوله
وبنار ليرجع الشرطان له وفي [illegible] ما نخشه وظاهر
قوله وبنار الى سواء خيف منهم ام لا وهو موهم انه
ان امكن غيرها او كان فيهم مسلم لم يرموا بها
وظاهره ايضا سواء خيف منهم ام لا ان خيف ص
وان بسفن ش مبالغة في المفهوم اي فان
امكن غيرها او كان فيهم مسلم لم يرموا بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)